باسم الشعب

محكمـــــــــــــة جنايات القاهرة

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت المالكي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/ الدكتور/ أسامة أنور جامع وايمن بديع المستشـــار بمحكمة استئناف القاهرة

وحضور الأستاذ/ احمد عطا وكيل النيابة

والسيد / سعيد عبد الستار أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العامة رقم ١١٦٦٩ لسنة ٢٠١٤جنايات المعادى المقيدة برقم ٧٠٣٨ لسنه ٢٠١٤ كلى

ضـــــــد

١- محمد اشرف محمد سيد

٢- عبده عبد الحليم عبد ربه

٣- محمد أنور ربـــــــيع

٤- دسوقي حسن الطويـــل

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين انهم في يوم ٢٠١٤/٧/٢٠ بدائرة قسم المعادى -محافظة القاهرة

- سرقوا وآخرين مجهولون المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه / متولي علام متولي - والمسلمة إليه كعهدة أميرية وهى - سلاحه الميرى ، جهازه اللاسلكي - وذلك كرها عنه فاشهروا في وجهه الأسلحة البيضاء فخارت قواه فتمكنوا بتلـك الوسـيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء على منقولاته وأحدثوا به الإصابات الموصوفة بـالتقرير الطبي المرفق بالأوراق .

- استعملوا القوة والعنف مع موظف عام هو الرقيب/ متولي علام متولي - بقوة قسم المعادى لحمله بغير حق لاداء عمل من أعمال وظيفته وهو فض التظاهرة ولم يبلغوا من ذلك مقصدهم وذلك حال كونهم حاملين لأسلحة نارية وبيضاء واستخدموها في لتعدى عليه ضربا فأحدثوا ما به من إصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق .

- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسـدس) محـل الاتهام السابق .

- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص ذخائر (تسعة طلقات) ممـا تسـتعمل على السلاح آنف الوصف والغير مرخص لهم بحيازته أو إحرازه .

أمين السر

رئيس المحكمة

- اشتركوا في تظاهرة وذلك حال كونهم محرزين لأسلحة نارية وذخائر ومواد حارقة وعصى .

- اشتركوا في تظاهرة أخلت بالأمن والنظام العام وترتب عليها قطع الطرق وتعريض الأرواح والممتلكات العامة والخاصة للخطر وذلك بميدان العرب بالمعادى وذلك حال كونهم مرتدين أقنعه لإخفاء ملامح وجوههم بقصد ارتكاب جرائم محل الاتهامات السابقة .

- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة أداة (زجاجات حارقة ، عصى) مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وحضر الأستاذ / عمرو إبراهيم عبد الحميد المحامى مع المتهم الأول موكلا .

وقد أحيل المتهمين المذكورين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى تفصيلا على النحو المبين بمحضر الجلسة

المحكمـــــــــــــــــــــة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

وحيث أن كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع أعلن قانونا ولم يحضر فيصح الحكم في غيبته عملا بنص المادة ٣٨٤ من قانون ا.ج

وحيث أن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في انه في الساعة الواحدة والنصف من صباح يوم ٢٠١٤/٧/٢٠ قامت مجموعة من الأشخاص المنتمين لجماعة الأخوان المسلمين ومنهم المتهمين محمد اشرف محمد سيد وعبده عبد الحليم عبد ربه ومحمد أنور ربـــــــيع ودسوقي حسن الطويـــــل بتنظيم تظاهرة بالمخالفة للقانون جابوا منطقة عرب المعادى حاملين لافتات عليها إشارات رابعة العدوية وصور الرئيس الأسبق محمد مرسى ومرددين هتافات مناهضة للقوات المسلحة وجهاز الشرطة وبعض من أفرادها يرتدون أقنعة كلثام يخفى وجوههم ، وحال سيرهم خرجت من بينهم مجموعة ملثمة يقرب عددهم عشرون شخصا ومنهم المتهمين وبحوزتهم أسلحة بيضاء وعصى واستهدفوا رقيب الشرطة المجني عليه متولي علام متولي من قوة قسم المعادى أثناء وقوفه بالطريق بمكان خدمته وبعد أن شاهدوه حاملا لجهاز لاسلكي خاص بالشرطة وقاموا محلقين حوله وأوسعوه ضربا في أجزاء متفرقة من جسده فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق فخارت قواه فتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء على سلاحه الأميرى هو مسدس ماركة توكاجيت رقم ٤٣٨٧ عيار ٩مم طويل وعدد سبعة طلقات من ذات

رئيس المحكمة

أمين السر

العيار وكذا جهاز اللاسلكي ماركة موتـوريلا عهدتة ولاذوا بالفرار هاربين . وقـد أثبتـت تحريات الشرطة اقتراف المتهمين للواقعة بالاشتراك مع آخرين مجهولين فأصـدرت النيابـة العامة أمرا بضبط وإحضار المتهمين قام النقيب عمار عبد الحميد حامد ضابط مباحث قسـم شرطة المعادى بتنفيذه حيث تمكن من ضبط المتهم الأول محمد اشرف محمد سيد وبحوزتـه هاتف جوال يحوى صورة لجهاز اللاسلكي محل واقعة السرقة والذي بمواجهته اقر بارتكابـه الواقعة , كما عثر بمسكن المتهم الثاني أثناء تنفيذ الإذن بضبطه وإحضاره على سلاح محدث صوت وثمانية عشر طلقة خرطوش وقناع وجه اسود اللون للوجه وعلامات رابعة وصـورة للرئيس الأسبق محمد مرسى وبعض الكتب التي تروج لأفكار جماعة الأخـوان المسـلمين المحظور نشاطها . وجهاز حاسب آلي يحوى ملفات عبارة عن صور داعمة للرئيس الأسبق محمد مرسى .. وقد أثبتت تحريات قطاع الأمن الوطني أن المتهمين من المـوالين لجماعـة الأخوان المسلمين وإنهم اشتركوا في تظاهرة تنديدا بثورة ٣٠ يوليو وعزل الرئيس الأسـبق مستهدفين عرقلة خارطة المستقبل وإفشال الحكومة وإشاعة جو من الفوضى في البلاد الأمـر الذي من شانه إرهاب وترويع المواطنين .وإنهم من قاموا بالتعدي على الرقيب شرطة متولي علام متولي بالضرب بالعصي والأسلحة البيضاء وسرقة عهدته الطبنجة وجهـاز اللاسـلكي كرها عنه تحت تهديد تلك الأسلحة .

وحيث قد استقامت الأدلة على صحة الواقعة وسلامة إسنادها إلى المتهمين وذلك ممـا شهد به كل من المجني عليه الرقيب شرطة متولي علام متولي ، النقيب عمار عبـد الحميـد حامد ضابط مباحث المعادى ، الرائد احمد محمد عز الدين بقطاع الأمن الوطني ، وما أثبته تقرير المعامل الجنائية .

فشهد الرقيب شرطة متولي علام متولي بأنه حال تواجده بمحل خدمته المعـين بـه فوجئ بتظاهرة يقترب عدد المشاركين فيها من المائة وخمسون شـخص تـابعون لجماعـة الأخوان المسلمين المحظورة قادمة نحوه ويرددوا هتافات ضد الدولة بأجهزتها حـال كـون بعضهم ملثم وما أن أبصروه حتى تعدوا عليه نحو عشرون شخصا منهم بالضـرب بأسـلحة بيضاء فأحدثوا به إصابات بأجزاء مختلفة من جسده وتمكنوا بذلك من شل مقاومته والاستيلاء منه على السلاح الميرى وذخيرته والجهاز اللاسلكي المسلمين إليه كعهدة أميرية من جهـاز الشرطة .

وشهد النقيب عمار عبد الحميد حامد ضابط مباحث قسم شرطة المعادى أن تحرياته السرية أكدت صحة الواقعة حسبما جاء بشهادة الشاهد الأول ، وأضاف بان تحرياته توصلت بان المتهمين الأربعة قد اشتركوا في واقعة التعدي على الرقيب شرطة المجني عليه، ونفـاذا لقرار النيابة العامة بضبط وإحضار المتهمين تمكن من ضبط الأول وبحوزته هاتف جـوال يحوى صورة لجهاز اللاسلكي محل واقعة السرقة والذي بمواجهته قرر بارتكابه الواقعة , كما

رئيس المحكمة

أمين السر

أضاف بأنه عثر بمسكن المتهم الثـــاني أثنـــاء تنفيذ الإذن بضبطه وإحضاره الصـــادر مـــن النيابة العامة على سلاح محدث صوت وثمانية عشر طلقة خرطوش وقناع وجه اسود اللـــون للوجه وعلامات رابعة وصورة للرئيس الأسبق محمد مرسى وبعض الكتب التي تروج لأفكار جماعة الأخوان المسلمين المحظور نشاطها . وجهاز حاسب آلي يحوى ملفات عبارة عـــن صور داعمة للرئيس الأسبق محمد مرسى .

وشهد الرائد احمد محمد عز الدين الضابط بقطاع الأمن الوطني بان تحرياته السـرية أكدت صحة ما جاء بشهادة سابقيه وان المتهمين من الموالين لنظام الأخوان المسلمين وإنهـم اشتركوا في تظاهرة تنديدا بثورة ٣٠ يوليو وعزل الرئيس الأسبق مستهدفين عرقلة خارطـة المستقبل وإفشال الحكومة وإشاعة جو من الفوضى في البلاد الأمر الذي من شـانه إرهـاب وترويع المواطنين .وإنهم من قاموا بالتعدي على الرقيب شرطة متولي علام متولي بالضرب بالعصي والأسلحة البيضاء وسرقة عهدته الطبنجة وجهاز اللاسلكي كرها عنه تحت تهديد تلك الأسلحة .

فقد أورى تقرير الإدارة العامة لمصلحة تحقيـق الأدلـة الجنائيـة أن الـذخيرة المضبوطة بحيازة المتهم الثاني كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وتستخدم علـى الأسـلحة الخرطوش عيار ١٢مم ،١٦مم .

وأورى تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إنه بفحص الحاسب الآلي تبـين يحوى ملفات عبارة عن صور داعمة للرئيس الأسبق محمد مرسى .

وحيث أنكر المتهم بالتحقيقات الاتهام المسند إليه وقرر انه سبق له الاشتراك فـي تظاهرة على كورنيش النيل في شهر يناير ٢٠١٤ وان الصورة الموجودة بالهاتف المحمـول الخاص به والتي يظهر فيها شخص يرتدى قناع اصفر عليه علامة رابعة هي صورته ، وكذا الصورة التي يظهر فيها شخص ممسكا بجهاز لاسلكي يشبه أجهزة الشرطة قـرر انـه قـام بتحميلها من صفحة التواصل الاجتماعي بالفيس بوك من النت صفحة الحرية والعدالة ، وان الصورة التي يظهر فيها سيارة شرطة محترقة وتتصاعد منها السنة اللهب قرر انه التقطهـا للسيارة كانت بالطريق ، كما اعتصم بالإنكار بجلسة المحاكمة . والدفاع الحاضر مع المتهم الأول دفع ببطلان الدليل المستمد من فتح الهاتف المحمول الخاص بالمتهم لعدم صـدور إذن من القاضي الجزئي بذلك ، وعدم صحة الإسناد الوارد بأمر الإحالة لقيامه على قرائن لـيس لها ثمة دليل بالأوراق ، وتناقض وقصور تحريات الشرطة مما يبطل الدليل المستمد منهـا ، وبانعدام صلة المتهم بالاحراز ، وشيوع الاتهام وتلفيقه وان للواقعة صورة أخـرى مغـايرة امسك عنها ضابط الواقعة وخلت الأوراق من دليل على وجود المتهم على مسرح الجريمـة بشكل قطعي ، والتمس القضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه ، وقدم مذكرة ضمنها ذات الـدفاع المبدي بالجلسات واختتمها بذات الطلبات .

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث انه عن الدفع المبدي من الحاضر مع المتهم الأول ببطلان الدليل المستمد من فتح الهاتف المحمول الخاص بالمتهم لعدم صدور إذن من القاضي الجزئي بذلك فان الثابت أن المتهم قد تم القبض عليه قانونا استنادا للأمر الصادر من النيابة العامة بالقبض عليه ومن ثم يجوز تفتيشه تفتيشا قانونيا عن دليل الجريمة التي تجرى النيابة العامة التحقيق فيها وصدر أمر القبض بشأنها ، وان الهاتف في تلك الحالة ما هو إلا حافظ لتلك الصور السابق الإشارة إليها سلفا يمكن الإطلاع عليها باعتبارها أدلة للجرائم المتسند للمتهم ارتكابها وهى لا تعد اتصالات هاتفية أو رسائل نصية بين أشخاص حتى يكون هناك لزاما لاستصدار إذن من السيد القاضي الجزئي لتسجيلها .ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديرا بالرفض .

وحيث انه عن الدفع بتناقض وقصور تحريات الشرطة مما يبطل الدليل المستمد منها فمردود بما هو مقرر قانونا من أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى تقدير واطمئنان محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت المحكمة واطمأنت إلى جديتها فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. والثابت أن ما أورده كل من ضابط مباحث قسم المعادى وضابط قطاع الأمن الوطني من تحريات أنها جاءت كاشفة عن جريمة قائمة بالفعل وتمت على أسس وعناصر واقعية وقانونية واستقامت معها الدلائل والأدلة في الدعوى وكشفت عن الجرائم الواردة بأمر الإحالة وأن المتهم قد ضلع في ارتكابها ، فان هذا يقطع بجديتها وعدم تضاربها أو تناقضها والاعتداد بما أسفرت عنه ، فمن ثم تطمئن المحكمة إلى جدية تلك التحريات . ومن ثم يضحى الدفع غير قائم على ستد من صحيح الواقع أو القانون متعينا الالتفات عنه .

وحيث انه عن الدفع بشيوع الاتهام فقد ثبت من تحريات قطاع الأمن الوطني وتحريات ضابط مباحث قسم شرطة المعادى التي تمت بشأن الواقعة أن المتهم وباقي المتهمين من الموالين لتنظيم الإخوان الارهابى التي تشارك في التظاهرات والمتجمهرات ، وسبق لهم صحبة آخرين المشاركة بالتظاهرات والتجهيزات التي نفذها التنظيم الاخواني لتنديد بثورة ٣٠ يونيو وعزل الرئيس الأسبق وإشاعة جو من الفوضى الأمر الذي من شانه إرهاب وترويع المواطنين ، كما أن الثابت من التحقيقات أن المتهم الأول قد اقر بسبق له الاشتراك في تظاهرة على كورنيش النيل في شهر يناير ٢٠١٤ ، وان الصورة الموجودة بالهاتف المحمول الخاص به والتي يظهر فيها شخص يرتدى قناع اصفر عليه علامة رابعة هي صورته ، كما أن الثابت أن المتهم قد اقر بمحضر جمع الاستدلالات حين ضبطه باشتراكه في التظاهرة موضوع الدعوى والتعدي على رجل الشرطة وسرقة سلاحه الميرى وجهاز اللاسلكي عهدته بالاشتراك مع آخرين وان صورة جهاز اللاسلكي الثابتة بهاتفه المحمول هي لذات الجهاز المسروق ولم يطعن المتهم أو دفاعه بثمة مطعن على هذا الإقرار بمرافعته الشفوية أو بمذكرة دفاعه ، الأمر الذي يجزم باقتراف المتهم

رئيس المحكمة

أمين السر

شخصيا للجرائم المسندة إليه دون شيوع ومن ثم يضحى الدفع غير قائم على سند من صحيح الواقع أو القانون متعينا الالتفات عنه.

وحيث انه من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات الجرائم المسندة للمتهم بأمر الإحالة طريقا خاصا، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلي دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلي ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى شهادة شهود الإثبات وما أسفرت عنه التحريات ، ومن إقرار المتهم بمحضر جمع الاستدلالات ، ومن إقراره بالتحقيقات ، وما أثبته تقرير الإدارة العامة لمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بشان الذخيرة المضبوطة بحيازة المتهم الثاني على النحو السالف ذكره تفصيلا ، والمحكمة تطمئن لتلك الأدلة . الأمر الذي يجزم باقتراف المتهمين للوقائع المسندة إليهم .

وحيث انه في شأن باقي ما أثاره الدفاع عن المتهم الأول من أوجه دفاع أو دفوع موضوعية فإن المحكمة تطرح تلك الأوجه جميعا ، لما هو مقرر من انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى المتهم ولا على المحكمة أن تتعقب المتهم أو دفاعه في كل جزئية من جزئيات الدفاع لان مفاد التفات الحكم عنها انه اطرحها .

وحيث انه من جماع ما تقدم من أدلة وثقت بها المحكمة وارتاحت إليها عقيدتها لسلامة مأخذها وخلوها من أية شائبة وتساندها مع بعضها البعض وكفايتها مضموناً.ومؤدى للتدليل على صحة وثبوت الاتهامات المسندة إلى المتهمين وذلك بالوصف الذي أسبغته المحكمة عليها وآخذتهم بها أدلة إدانة ملتفتة عن أوجه دفاع المتهم الأول ودفوعه القانونية والموضوعية التي محصتها المحكمة وردت عليها وكذلك تلك الأوجه التي يستفاد الرد عليها ضمناً من القضاء بالإدانة كما لا تأخذ بإنكار المتهم بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة إذ هو وسيلته للتنصل من مغبة الاتهام في محاولة للإفلات من العقاب بغير حق لما تردى فيه من آثام جسام وكان

أمين السر

المتهمين الثاني والثالث والرابع لم يمثل أيا منهم بالجلسات ليدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع . ومن ثم يكون قد وقر في يقين المحكمة على سبيل الجزم والقطع أن المتهمين :

١- محمد اشرف محمد سيد

٢- عبده عبد الحليم عبد ربه

٣- محمد أنور ربـــــــيع

٤- دسوقي حسن الطويـــل

في يوم ٢٠١٤/٧/٢٠ بدائرة قسم المعادى -محافظة القاهرة

- سرقوا وآخرين مجهولون المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه / متولي علام متولي - والمسلمة إليه كعهدة أميرية وهى - سلاحه الميرى ، جهازه اللاسلكي - وذلك كرها عنه فاشهروا في وجهه الأسلحة البيضاء فخارت قواه فتمكنوا بتلـك الوسـيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء على منقولاته وأحدثوا به الإصابات الموصوفة بـالتقرير الطبي المرفق بالأوراق .

- استعملوا القوة والعنف مع موظف عام هو الرقيب/ متولي علام متولي - بقوة قسم المعادى لحمله بغير حق على الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظيفته وهو فض التظاهرة ولم يبلغوا من ذلك مقصدهم وذلك حال كونهم حاملين لأسلحة نارية وبيضاء واستخدموها في التعدى عليه ضربا فأحدثوا ما به من إصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق .

- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسـدس) محـل الاتهام السابق .

- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص ذخائر (تسعة طلقات) ممـا تسـتعمل على السلاح آنف الوصف والغير مرخص لهم بحيازته أو إحرازه .

- اشتركوا في تظاهرة وذلك حال كونهم محرزين لأسلحة نارية وذخائر وعصى .

- اشتركوا في تظاهرة أخلت بالأمن والنظام العام وترتب عليها قطـع الطـرق وتعـريض الأرواح والممتلكات العامة والخاصة للخطر وذلك بميدان العرب بالمعادى وذلك حال كـونهم مرتدين أقنعه لإخفاء ملامح وجوههم بقصد ارتكاب جرائم محل الاتهامات السابقة .

- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة أداة (عصى) مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عملا بالمادة ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومعاقبتهم بمقتضى المواد ١٣٧مكررا(أ)/١،٢،٣ - ٣١٤- ٣١٥ - من قانون العقوبات والمواد ١/٢ - ٦ - ٢٥مكرر/١ - ٢/٢٦،٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الاول والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون وقرار وزير الداخلية رقم ٨٥٤١ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

رئيس المحكمة

أمين السر

بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ . والمواد ٤ – ٥ – ٧ – ١٧ – ١٩ – ٢٠ – ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى التظاهر، مع القضاء بمصادرة المضبوطات عملا بالمادة ٣٠ من ذاتالقانون المنطبق . وإعمال اثر الارتباط القائم بين الجرائم المسندة الى المتهمين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها لارتكابها جميعها لغرض واحد – وهو ما انتهت إليه المحكمة بمقتضى سلطتها التقديرية في إعمال أحكام الارتباط.

وحيث انه نظرا لظروف الدعوى وملابساتها ترى المحكمة أخذ المتهمين بقسط من الرأفة في نطاق ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات

وحيث أنه عن المصروفات الجنائية فالمحكمة تلزم بها المحكوم عليهم عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا للأول وغيابيا للثاني والثالث والرابع : بمعاقبة كل من محمد اشرف محمد سيد ، عبده عبد الحليم عبد ربه ، محمد أنور ربيع ، دسوقي حسن الطويل بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه ، وبمصادرة المضبوطات ، والزمت كل منهم بالمصروفات الجنائية.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة ٣١ /٣/ ٢٠١٦

أمين السر

رئيس المحكمة